الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الدورة العادية الثانية

محضر اجتماع
لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية
عدد 15

*** تاريخ الاجتماع:** الأربعاء 27 مارس 2024

*** جدول الأعمال:**

- الاستماع الى ممثلين عن وزارة الشؤون الثقافية حول مشروع قانون يتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط عدد 38/ 2023.

*** الحضور:**

- الحاضرون: 07
- المعتذرون: 01
- الغـائبون: 02
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 06

*** افتتاح الجلسة:** الساعة 10 و05دق

*** رفع الجلسة:** الساعة 12 و20دق

I. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية جلسة يوم الأربعاء 27 مارس 2024 خصّصتها للاستماع إلى ممثلين عن وزارة الشؤون الثقافية حول مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط.

وفي بداية الجلسة، أبرز ممثلو وزارة الشؤون الثقافية أهمية مشروع هذا القانون، مشيرين إلى أنّه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار لجل مقترحاتهم وملاحظاتهم بخصوص هذا المشروع من قبل جهة المبادرة. وأكدّوا في هذا الصدد ضرورة مواصلة العمل على صياغته بكل دقّة وفق رؤية تشاركية وعلى ضرورة توفير كل الآليات اللازمة التي تجعل منه نصّا قابلا للتطبيق على أرض الواقع، وحتى تكون مقتضياته ذات جدوى وفاعلية في تحقيق الأهداف التي وُضع من أجلها.

كما أكّدوا كذلك على أن تكون مختلف العمليات المتعلّقة بالبنايات المتداعية للسقوط من معاينات وتبليغ وإخلاء وهدم وإيواء وتعويض، في إطار عمل مشترك بين جميع الأطراف المتداخلة (وزارة التجهيز والاسكان، وزارة الشؤون الثقافية، البلديات...).

واعتبروا أنّ هناك تعقيدا للإجراءات المنصوص عليها بمشروع هذا القانون (الاخلاء والايواء والهدم والترميم) وتداخل لعديد من الوزارات فيه، مشيرين إلى أنّ ذلك لا يتلاءم مع خطورة وضعية معظم البنايات موضوع هذا المشروع. واقترحوا في هذا الإطار إحداث هيكل موحّد (مقاولين ومهندسين ومكتب مراقبة فنية...) تحت إشراف وزارة التجهيز والإسكان يتولى متابعة مختلف هذه الإجراءات.

وأفاد ممثلو وزارة الشؤون الثقافية أنّه على إثر حادثة سور القيروان التي جدّت مؤخرا، تمّ تحيين المعطيات المتعلقة بالبنايات المتداعية للسقوط في كامل تراب الجمهورية بنسبة 70 بالمائة وذلك بناء على برقية ومنشور من وزارة الداخلية حيث تكوّنت على هذا الأساس لجان جهوية ومحلية نظرت في جميع البنايات المتداعية للسقوط وتم إعداد تقارير في الغرض وردت سواء على مستوى المعهد الوطني للتراث أو على مستوى وزارة الشؤون الثقافية تضمّنت احصائيات دقيقة مكّنت من إعادة النظر في مقتضيات مشروع هذا القانون للارتقاء بها شكلا ومضمونا حتى تكون بنّاءة وناجعة.

وفي هذا الإطار، اقترح ممثلو الوزارة حذف الإجراء المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المشروع والمتعلق باستثناء البنايات المشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، وذلك باعتبار النسبة الهامّة التي تمثلها البنايات المتداعية للسقوط المصنّفة معالم تاريخية من العدد الجملي للبنايات المتداعية للسقوط الذي حدّدته الإحصائيات الرسمية، مؤكدين في هذا الصدد، أنّ مجلة حماية التراث في صيغتها الحالية لا تضبط بطريقة واضحة قرارات الهدم أو التدخّل في أيّ عقار لذلك يجب توسيع مجال تدخّل مشروع هذا القانون.

وفي هذا السياق، أفادوا أنّ أكثر من 90 بالمائة من البنايات المتداعية للسقوط لها طابع تراثي وتاريخي حيث أن هناك حوالي 16000 مبنى تاريخي يتطلب التدخّل العاجل وإذا تم استثناؤها حسب مقتضيات الفصل 3 فإن أغلبية هذه المباني ستكون مهدّدة بالسقوط، مشيرين إلى أنّ نتيجة الجرد الذي تم القيام به بالتنسيق مع ولاية تونس أفضت إلى وجود قرابة 600 معلما آيلا للسقوط منها قرابة 100 معلما حالتها تمثّل خطرا وشيكا ومؤكدا وهي التي تم التنصيص عليها في شرح الأسباب.

كما أوضحوا في تدخلاتهم أنّ المعهد الوطني للتراث ليست له الإمكانيات اللازمة التي تجعله قادرا بمفرده على التعهّد بالتدخّل في جلّ هذه البنايات التاريخية، إلى جانب أنّه يقتصر على الاضطلاع بدور استشاري بالأساس في الموضوع. هذا بالإضافة إلى أنّه لا يتم أخذ ملاحظاته بعين الاعتبار خاصة فيما يتعلق بمراجعة أمثلة التهيئة العمرانية. وأكدوا في هذا الصدد أنّ الإبقاء على إجراء الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 3 سيضاعف حتما من خسارة العديد من هذه المعالم التي يزداد عددها مع مرور الزمن بموجب الاكتشافات المتواصلة.

ومن جهة أخرى، أضاف ممثلو وزارة الشؤون الثقافية أنّ الوزارة تعمل حاليا على تنقيح مجلة حماية التراث، معتبرين أن هذه المسألة تتطلب وقتا طويلا. وفي إطار وحدة الدولة وبما أنّ مشروع هذا القانون في مرحلة متقدّمة، اقترحوا توسيع مجال تدخّله بإدراج المعالم التاريخية والمرتّبة وحتى البنايات المجاورة لهذه المعالم بما يتماشى مع الأهداف المنصوص عليها صلب شرح الأسباب وذلك من خلال إفراد هذه المعالم والبنايات بباب خاص يضبط مختلف إجراءات وآليات التدخّل فيها بما يضمن سرعة التدخّل ونجاعته وتوفير الحماية اللازمة لها والمحافظة على قيمتها المعمارية والتاريخية.

وأفادوا أنّ المعهد يتولى سنويا إبداء الرأي الفني في حوالي 150 رخصة بناء حيث أنه في سنة 2023 تم ابداء الرأي في 123 رخصة وتمت المصادقة على 16 رخصة هدم كلي وذلك في إطار لجنة فنية متكونة من عدة اختصاصات منها أساسا الهندسة المدنية والهندسة المعمارية وخبراء في الآثار والتراث والقانون...، مضيفين أن المعهد الوطني للتراث منفتح للتعامل مع المستثمرين الراغبين في استغلال بعض المباني التاريخية بهدف حمايتها وإعادة توظيفها وذلك من خلال توجيههم ومساعدتهم حتى تكون مشاريعهم ذات جدوى من جهة ومُحافظة على الخصوصية التراثية والأثرية من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، بيّنوا أن عملية حماية معلم تاريخي تتطلب إعداد ملف كامل يتضمّن العديد من المعطيات (أمثلة هندسية، الوصف المعماري والتاريخي والأثري وبحوث في الغرض ...) ومن ثمة يتم عرضه على اللجنة الوطنية للتراث المتكوّنة من ممثلين عن 07 وزارات للفصل في شأنه بالقبول أو الرفض، مشيرين إلى أنّه في شهر جانفي من سنة 2024 أفضت نتائج دراسة الملفات المعروضة على المعهد إلى إضافة 99 معلما تاريخيا محميا.

كما بيّنوا أنّ الفصل 7 في صياغته الحالية الواردة بمشروع هذا القانون وخاصّة الفقرة الثانية منه لا تتلاءم مع مقتضيات مجلة حماية التراث باعتبار وأنّ هذه المجلة لم تنص على إجراءات خاصة للتدخل في البنايات المشمولة بالمجلة بل نصت على أن جميع التدخلات بهذه المباني يجب أن تكون خاضعة للترخيص المسبق من قبل الوزير المكلف بالتراث ويقع تنفيذها تحت مراقبة المصالح المكلفة بالتراث وأنه يتم أيضا آليا حماية البنايات المتواجدة في حدود 200 متر من المعلم التاريخي المرتب أو المحمي. هذا بالإضافة إلى أنّ هذه الصياغة لا بدّ أن تكون في تناغم وانسجام مع ما ورد بالفصل 3 من هذا المشروع.

واقترحوا في هذا الصدد تعديل الفصل 7 كما يلي: "إذا كانت البناية موضوع المعاينة مشمولة بمجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية أو إذا لاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتراث ضمن محضر المعاينة المذكور أعلاه خصوصية تراثية للبناية، فإنه لا يمكن لرئيس البلدية اتخاذ أي قرار بشأنها، باستثناء قرارات الإخلاء الفوري والقيام بالإجراءات الوقائية الاستعجالية، إلا بناء على الرأي المسبق للوزير المكلف بالتراث وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إحالة محضر معاينة للبناية المتداعية

للسقوط. ويتعين على رئيس البلدية إحالة محضر المعاينة المذكور الى الوزارة المكلفة بالتراث في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إمضائه قصد إبداء الرأي".

وفي سياق آخر، تطرق ممثلو الوزارة إلى مسألة الخبراء العدليين المنصوص عليهم بالفصل 8 من مشروع القانون واقترحوا في هذا الصدد اعتماد آلية فتح مناظرة لضبط قائمة في هؤلاء الخبراء، مشيرين إلى ضرورة أن يكون من ضمنهم مهندسون معماريون مختصون في مجال التراث وذلك بهدف التقليص في طول آجال الإجراءات من معاينة أولية واختبار أولي واختبار نهائي وإعداد التقرير الاولي والتقرير النهائي....

وتفاعلا مع مقترحات ممثلي وزارة الشؤون الثقافية، أكّد عدد من النواب ضرورة اعتماد رؤية استراتيجية لتحديد المعالم الأثرية الكبرى والبنايات ذات الطابع المعماري والتاريخي لكل مدينة، مع العمل على صيانتها لتكون مزارات تساهم بشكل فعّال في الترويج لبلادنا كوجهة سياحية محبذة وناجحة على غرار عديد الدول.

كما أكدّوا على أهمية تصنيف البنايات ذات الأولوية حسب درجة الخطورة في إطار لجنة على مستوى الإقليم تترأسها الوزارة المكلفة بالتجهيز وتتكوّن أساسا من ممثلين عن وزارة التجهيز والمعهد الوطني للتراث ونواب الإقليم ورئيس المجلس الجهوي وأحد الأساتذة المبرزين في مجال الفنون والحرف وكاتب عام البلدية الكبرى في الإقليم المعني وذلك لإضفاء النجاعة اللازمة على عملية التصنيف ولتيسير تطبيق مشروع هذا القانون بعد المصادقة عليه.

واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنّ الهدف من التنصيص على الاستثناء في الفصل 3 هو توفير الحماية من الهدم قدر الإمكان للبنايات المتداعية للسقوط المصنفة ذات قيمة تاريخية. واقترحوا عدم حذف هذا الاستثناء إلاّ بالتوازي مع تنقيح مجلة حماية التراث.

وفي ذات السياق ولمزيد ضمان حماية هذه البنايات والمحافظة على خصوصيتها التراثية، أكّدوا على ضرورة أن تكون الجهة المكلّفة بالترميم متكوّنة من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال التراث، مشيرين إلى أهمية تلافي النقص الفادح في المقاولين ذوي الخبرة في خصوصيّة المباني المتداعية للسقوط ذات القيمة التاريخية.

كما أكد عدد آخر من النواب ضرورة أن يتم إفراد البنايات المتداعية للسقوط المصنّفة ذات قيمة تاريخية بباب خاص صلب مشروع هذا القانون يشمل كل الجوانب الخاصّة بها بما يمكّن من سهولة التطبيق ومن تجنّب طول الإجراءات والتدخّل السريع والناجع.

وفي ختام الجلسة، قررت اللجنة مواصلة النظر في مشروع هذا القانون فصلا فصلا في اجتماع لاحق استئناسا بما تقدمت به كل الجهات التي تم الاستماع إليها من ملاحظات ومن مقترحات تعديلية للفصول.

II. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة التخطيط الاستراتيجي والتنمية المستدامة والنقل والبنية التحتية والتهيئة العمرانية مواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط فصلا فصلا في اجتماع لاحق استئناسا بما تقدمت به كل الجهات التي تم الاستماع إليها من ملاحظات ومن مقترحات تعديلية للفصول.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
شفيق الزعفوري	**صالح السالمي**